

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربح العادات من كتاب: إحياء العلوم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسموات. وأنزل الماء الفرات من المعصرات، فأخرج به الحب والنبات. وقدر الأرزاق والأقوات. وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات، والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن مقصد ذوي الأبواب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات. والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِهَا وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ للنفس. قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجِرُ حَتَّىٰ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيهِ وَإِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ»^(١) وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيًا فيه آدابه ووظائفه.

وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها في أربعة أبواب، وفصل في آخرها.

الباب الأول: فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل.

الباب الثاني: فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل.

الباب الثالث: فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين.

الباب الرابع: فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها.

* * *

(١) صحيح: حديث «إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته». أخرجه البخاري من حديث لسعد بن أبي وقاص «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، [البخاري: ٢٧٤٢].

الباب الأول فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول: في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة:

الأول: أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيباً في جهة مكسبه موافقاً للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين - على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام - وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً لأمر الحرام وتعظيماً لبركة الحلال فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ ۚ فَأَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالأصل في الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض وأصول الدين.

الثاني: غسل اليد، قال ﷺ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ»^(١) وفي رواية: «يَنْفِي الْفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ» ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

الثالث: أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض^(٢) فهذا أقرب إلى التواضع. فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكّر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس بن مالك رحمه الله: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ»^(٣). قيل: فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ قال: على السفرة. وقيل: أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد والمناخل والأشنان والشبع. واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة

(١) ضعيف: حديث «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده». أخرجه القاضي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكلها ضعيفة، [أبو داود: ٣٧٦١، الترمذي: ١٨٤٦، وانظر ضعيف الجامع: ٢٣٣١].

(٢) إسناده مرسل صحيح: حديث «كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض». أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطني، [انظر الصحيحة: ٥٤٤].

(٣) صحيح: حديث أنس «ما أكل رسول الله ﷺ على خيوان ولا في سكرجة». الحديث رواه البخاري، [البخاري: ٥٣٨٦].

أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي. وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله فليس كل ما أبدع منهياً، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه.

والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمر أهم من المبالغة في النظافة، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً، وكانت مناديلهم أحمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً. وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط. وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاضم. وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فتلدرك التفرقة بين هذه المبدعات.

الرابع: أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها. كذلك كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى^(١) وكان يقول: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا»^(٢) إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»^(٣) والشرب متكئاً مكروه للمعدة أيضاً ويكره الأكل نائماً ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب. روي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله.

الخامس: أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئاً لشهوتي. ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة

(١) حديث «ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشر في أثناء حديث «أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ... الحديث» وله وللنسائي من حديث أنس «رأيتُه يأكل وهو مقنع من الجوع» وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حديثه «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد» وإسناده ضعيف، [أبو داود: ٣٧٧٣، وحديث عبد الله بن بسر صحيح، انظر صحيح أبي داود: ٣/٣٤٨، وحديث أنس ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٠٥٣].

(٢) صحيح: حديث «كان يقول لا أكل متكئاً». أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، [البخاري: ٥٣٩٨].

(٣) صحيح من حديث عائشة: حديث «إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» تقدم قبله من حديث أنس بلفظ «وأفعل بدل» وأجلس». رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله «وأجلس»، [صححه الألباني في صحيح الجامع: ٧، من حديث عائشة رضی الله عنها].

وإثارة القناعة على الاتساع. قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِيهِ. حَسِبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيْمَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّتْ طَعَامَهُ وَتَلَّتْ شَرَابَهُ وَتَلَّتْ لِنَفْسِ»^(١). ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل. ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات.

السادس: أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز^(٢)، فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر، بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع. قال ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قرئوة الإمام ولا يقوم من عشاءه. ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة. فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يورد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً.

السابع: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٤). وقال أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ»^(٥). وقال ﷺ: «خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي».

(١) صحيح: حديث «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فتلث طعام وتلث شراب وتلث للنفس». أخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه من حديث المقداد بن معديكرب، [الترمذي: ٢٣٨٠، وابن ماجه: ٣٣٤٩، وانظر صحيح الجامع: ٥٦٧٤].

(٢) حسن من حديث عائشة: حديث «أكرموا الخبز». أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، [حسنه الألباني في صحيح الجامع: ١٢١٩، مقتصرًا على هذا اللفظ بدون زيادة، وانظر ضعيف الجامع: ١١٢٥، والضعيفة: ٢٨٨٤].

(٣) صحيح: حديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» تقدم في الصلاة والمعروف «وأقيمت الصلاة».

(٤) حسن: حديث «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه». أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن، [أبو داود: ٣٧٦٤، وابن ماجه: ٣٢٨٦، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع: ١٤٢].

(٥) إسناده ضعيف: حديث أنس «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، [حديث: «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي»، لم يذكره العراقي، وأورده الألباني في الصحيح: ٨٩٩، بلفظ: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، والحديث رواه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن جابر مرفوعاً].

القسم الثاني: في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ «بسم الله» في أوله وبـ «الحمد لله» في آخره. ولو قال مع كل لقمة «بسم الله» فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى «بسم الله» ومع الثانية «بسم الله الرحمن» ومع الثالثة «بسم الله الرحمن الرحيم» ويجهر به ليذكر غيره. ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختتم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم مأكولاً. «كَانَ ﷺ لَا يَعْيبُ مَأْكُولًا كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(١) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها. قال ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢). ثم كان ﷺ يدور على الفاكهة، فقيل له في ذلك فقال: «لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا»^(٣). وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين^(٤)، ولا يقطع اللحم أيضًا فقد نهى عنه وقال: «انْهَشُوهُ نَهْشًا»^(٥). ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به. قال ﷺ: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» ولا يمسح يده بالخبز. وقال ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْتَقَ أَصَابِعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»^(٦)، ولا ينفخ في الطعام الحار^(٧). فهو منهي عنه، بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترًا سبعة أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه، بل يضع النواة من

(١) صحيح: حديث أنس «كان لا يعيب مأكولاً إن أعجبه أكله وإلا تركه». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٣٥٦٣، بلفظ: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»].
(٢) صحيح: حديث «كل مما يليك». متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة، [البخاري: ٥٣٧٦، مسلم: ٢٠٢٢].

(٣) ضعيف: حديث «كان يدور على الفاكهة وقال: ليس هو نوعاً واحداً». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عكراش بن دويب وفيه «وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء، [الترمذي: ١٨٤٨، وانظر الضعيفة: ٥٠٩٩].
(٤) حديث «النهى عن قطع الخبز بالسكين». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح ابن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٥) حديث «النهى عن قطع اللحم بالسكين». أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال «فانهبوا نهشاً» قال النسائي منكر. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية «وانهبوا اللحم نهشاً» وسنده ضعيف.
(٦) صحيح: حديث «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلقق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر، [مسلم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤].

(٧) ضعيف: حديث «النهى عن النفخ في الطعام والشراب». أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود والترمذي وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا «في الإناء» وأخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «نهى عن النفخ في الشراب»، [أحمد: ٢٨١٣،

فيه على ظهر كفه ثم يلقبها، وكذا كل ما له عجم وثقل. وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القسعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله. وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غصَّ ببقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وإنه دباغ المعدة.

وأما الشرب، فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول: «بسم الله» ويشربه مصًّا لا عبًّا. قال عليه السلام: «مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»^(١) ولا يشرب قائمًا ولا مضطجعًا فإنه نهى عن الشرب قائمًا^(٢). وروي أنه عليه السلام شرب قائمًا^(٣) ولعله كان لعذر. ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية. وقد قال عليه السلام بعد الشرب: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا»^(٤). والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة، وقد شرب رسول الله عليه السلام لبنًا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن، ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول «الحمد لله» وفي الثاني يزيد «رب العالمين» وفي الثالث يزيد «الرحمن الرحيم» فهذا قريب من عشرين أدبًا في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار.

القسم الثالث: ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام. قال عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ فِي سِعَةٍ وَعُوفِيَ فِي وِلْدِهِ»^(٥). ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما

(١) ضعيف: حديث «مصوا الماء مصا ولا تعبوا عبا». أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط الأول ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح «إذا شربتم فاشربوا مصا»، [انظر ضعيف الجامع: ٥٢٦١].

(٢) صحيح: حديث «النهي عن الشراب قائمًا». أخرجه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة، [مسلم: ٢٠٥٢].

(٣) صحيح: حديث «أنه عليه السلام شرب قائمًا». متفق عليه من حديث ابن عباس، وذلك من زمزم، [البخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٢٠٢٧].

(٤) ضعيف: حديث «كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا». أخرجه الطبراني في الدعاء مرسلًا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٠٢].

(٥) حديث «من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده». أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ «أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق» وله من حديث الحجاج بن علاط «أعطي سعة من الرزق ووقى في ولده» وكلاهما منكر جدا.

المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام. وأن يلعق القصة ويشرب ماءها. ويقال: من لعق القصة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة. وأن التقاط الفتات مهوور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] ومهما أكل حلالاً قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات. اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً. وإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك، وقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش. ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل: اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيراً وقلعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١) وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو. وليقل إذا أكل لبناً: اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه^(٢)، فإن أكل غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيراً منه، فذلك الدعاء مما خص به رسول الله ﷺ اللبن لعموم نفعه. ويستحب عقيب الطعام أن يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد. آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله ومستحقه. اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك، وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليايس فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليايس أصابعه ظهرًا وبطنًا ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله.

(١) حديث «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به». هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ «سحت» وهو عند الترمذي وحسنه بلفظ «لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»، [حديث كعب بن عجرة عند البيهقي، قال عنه الألباني في صحيح الترغيب: ١٧٢٩، : صحيح لغيره، أما حديث الترمذي فهو عنده برقم: ٦١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي].

(٢) حسن: حديث «القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»، [أبو داود: ٣٧٣٠، وحسنه الألباني، انظر صحيح الترمذي].

الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

الأول: أن لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بغير سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له.

الثاني: أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

الثالث: أن يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً. بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم. فإن قلل رفيقه نشاطه ورغبه في الأكل وقال له: «كُلْ» ولا يزيد في قوله: «كُلْ» على ثلاث مرات فإن ذلك إجحاف وإفراط. كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث^(١). وكان ﷺ يكرر الكلام ثلاثاً^(٢). فليس من الأدب الزيادة عليه. فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه.

الرابع: أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كُلْ. قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول: ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة، ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع. نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظرًا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن. وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهماً. وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط، وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: أحب إخواني إليّ أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمة وأثقلهم عليّ من يحوجني إلى تعهده في الأكل. وكل هذا إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع. وقال جعفر رحمه الله أيضاً: تبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة

(١) صحيح: حديث «كان إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث». أخرجه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضاً وإسنادهما حسن، [أحمد: ١٥٠٦٣، وانظر السلسلة الصحيحة: ١٤٢].

(٢) صحيح: حديث «كان يكرر الكلمة ثلاثاً». أخرجه البخاري من حديث أنس «كان يعيد الكلمة ثلاثاً»، [البخاري: ٩٤].

أكله في منزله.

الخامس: أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك.

فإذا قدم الطست إليه غيره إكرامًا له فليقبله. اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس: إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فإنما يكرم الله عز وجل. وروي أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال: يا أبا معاوية تدري من صب على يديك؟ فقال: لا، قال: صبه أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته فأجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله. ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار. فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست. قال عليه السلام: «اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم»^(١) قيل إن المراد به هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود: اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم. والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائمًا وأحب أن يكون جالسًا لأنه أقرب إلى التواضع، وكره بعضهم جلوسه فروي أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسًا فقام المصبوب عليه فقيل له: لم قمت؟ فقال: أحدنا لا بد وأن يكون قائمًا. وهذا أولى لأنه أيسر للصب وللغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فممكنه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك: ففي الطست إذا سبعة آداب: أن لا ييزق فيه، وأن يقدم به المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم؛ وأن يدار يمنة، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائمًا، وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يده يديه، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال: لا يروحك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض.

السادس: أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحون، بل يفض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلًا قليلًا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرًا، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فإن

(١) ضعيف: حديث «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم». رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٥٥٣].

امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم.

السابع: أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفذ يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره، واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرققة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات.

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير. قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم. وقال الحسن رحمه الله: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحيي أن يسأله عن ذلك. هذا مع ما ورد من الأخبار في الإطعام. قال ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرْفَعَ»^(١) وروي عن بعض علماء خراسان: أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرون على أكل جميعه، وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك»^(٢) فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك. وفي الخبر: «لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه»^(٣) وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك يقلل إذا أكل وحده. وفي الخبر: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أظفر عليه، وما أكل مع الإخوان»^(٤) وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه. وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق، وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون

الباب الثالث، في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) ضعيف: حديث «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى يرفع». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف، [ضعيف الترغيب: ١٥٣٨].

(٢) حديث «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام». لم أقف له على أصل.

(٣) حديث «لا يحاسب العبد بما يأكله مع الإخوان». هو في الحديث الذي بعده بمعناه

(٤) حديث «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الإخوان». أخرجه الأزدي في الضعفاء من حديث جابر «ثلاثة لا يسألون عن النعيم: الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه: منكر الحديث، ولأبي منصور الدلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة.

على قراءة القرآن ولا يتفرفقون إلا عن ذواق. وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا. وفي الخبر: «يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني»^(١). وقال عليه السلام: «إِذَا جَاءَ كُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرَمُوهُ»^(٢) وقال عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا هِيَ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٣).

وقال عليه السلام: «حَيِّزْكُمْ مَنْ أَطَعَمَ الطَّعَامَ»^(٤). وقال عليه السلام: «مَنْ أَطَعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يُزْوِيَهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِسَبْعِ خَنَادِقٍ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»^(٥).

وأما آدابه: فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام. أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِئِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعني منتظرين حينه ونضجه. وفي الخبر: «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا»^(٦) ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له، فإذا قيل له: كُلْ. نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل، بل ينبغي أن يتعلل، أما إذا كان جائعًا فقصده بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به. «قصده رسول الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه

(١) صحيح: حديث «يقول الله للعبد يوم القيامة يا بن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «استطعمتك فلم تطعمني»، [مسلم: ٢٥٦٨].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «إِذَا جَاءَ كُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرَمُوهُ». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، [ضعيف الجامع الصغير: ٤٤٨].

(٣) حسن: حديث «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا هِيَ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». أخرجه الترمذي من حديث علي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه، [الترمذي: ١٩٨٤]، وانظر صحيح الترمذي.

(٤) حسن: حديث «خَيْرِكُمْ مَنْ أَطَعَمَ الطَّعَامَ». أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد، [أحمد: ٢٣٤١١]، انظر صحيح الجامع: ٣٣١٨.

(٥) موضوع: حديث «مَنْ أَطَعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يَرُوهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقٍ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله ﷺ وقال الذهبي غريب منكر، [اللسلسلة الضعيفة: ٧٠].

(٦) حديث «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا». أخرجه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا» إسناده ضعيف.

وكانوا جياغاً»^(١) والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف. وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة. وآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر. وآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة. فكان إخوانهم معلومهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم، فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة. فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه. ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب. وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ودخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: «بَلَّغَتِ الصَّدَقَةَ مَحَلَّهَا»^(٢) وذلك لعلمه بسرورها بذلك. لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولاً ثم الدخول. وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن. وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول: هكذا كنا. وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة، فقال له هشام: ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفیان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون، فدخل الثوري وجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا. وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحملة كله فقدمه إلى أصحابه وقال: كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقبل له: قد أخذه فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخي إن عادوا فعد. فهذه

(١) صحيح: حديث «قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه». أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال «رجل من الأنصار» وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف، [الترمذي: ٢٣٦٩، انظر صحيح الترمذي، مسلم: ٢٠٣٨].

(٢) صحيح: حديث «دخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكثر طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها.

متفق عليه من حديث عائشة «أهدي لبريرة لحم فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية»، [البخاري: ١٤٩٣، مسلم: ١٠٧٥] وأما قوله «بلغت محلها» فقله في الشاة التي أعطيتها نسبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية، [البخاري: ١٤٤٦، مسلم: ١٠٧٦].

آداب الدخول.

وأما آداب التقديم: فترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه. وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أنني أخذته بدين لأطعمتك منه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف: أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة. وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطع عن الرجوع إليه. وقال بعضهم: ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإنني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له: إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلنا؟ فيما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء، فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم. روي أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال علي: أجيبك على ثلاث شرائط: لا تدخل من السوق شيئاً، ولا تدخر ما في البيت، ولا تجحف بعيالك. وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال: لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفتم لكم^(١). وقال بعضهم: إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استترت فلا تذر. وقال سلمان: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا^(٢). وفي حديث يونس النبي ﷺ: أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزءاً لهم بقلأ كان يزرعه ثم قال لهم: كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفتم لكم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزراً الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه؟.

الأدب الثاني: وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيرَه أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه، كذلك السنّة. ففي الخبر أنه ما

(١) حديث «دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفتم لكم». رواه أحمد دون قوله «لولا أنا نهينا»، [أحمد: ١٤٥٦٧، انظر ضعيف الترغيب: ١٥٤٤]، وهو من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف، [أحمد: ٢٣٢٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٩٥٧] وللبخاري عن عمر بن الخطاب «نهينا عن التكلف»، [البخاري: ٧٢٩٣].

(٢) حديث سلمان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ولأحمد «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو لولا أنا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك»، [أحمد: ٢٣٢٢١، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٧٥] وللطبراني «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا».

خير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما^(١) وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال: مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً، فقال صاحبي: لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب، فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترًا، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة. هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له، فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح، فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلًا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية، فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونًا آخر بخطه، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال: ما أمرت بهذا؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقًا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورًا باقتراح الشافعي عليه. وقال أبو بكر الکتاني: دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت له: أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة؟ فضحك وقال: هذا أفضل لك من حجة. وقال بعضهم: الأكل على ثلاثة أنواع، مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط، ومع أبناء الدنيا بالأدب.

الأدب الثالث: أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح، فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَادَفَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَى»^(٢) وقال ﷺ فيما رواه جابر: «مَنْ لَدَّدَ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَأَطْعَمَهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ: جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ وَجَنَّةُ عَدْنٍ وَجَنَّةُ الْخُلْدِ»^(٣).

الأدب الرابع: أن لا يقول له: هل أقدم لك طعامًا؟ بل ينبغي أن يقدم إن كان. قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل له: أتأكل؟ أو أقدم إليك؟ ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع. وإن كان يريد أن يطعمهم طعامًا فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم. قال الثوري: إذا أردت أن

(١) [صحيح:] حديث «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما». متفق عليه من حديث عائشة وزاد «ما لم يكن إثماً» ولم يذكرها مسلم في بعض طرفه، [البخاري: ٣٥٦٠، مسلم: ٢٣٢٧].

(٢) حديث «من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل». أخرجه البزار، والطبراني من حديث أبي الدرداء «من وافق من أخيه شهوة غفر له» قال ابن الجوزي حديث موضوع، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٠٥]، وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق «من سر مؤمناً فإثماً سر الله... الحديث» قال العقيلي باطل لا أصل له، [ضعفه الألباني في المشكاة: ٤٩٩٦].

(٣) موضوع: حديث جابر «من لدد أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد». ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد ابن حنبل هذا باطل كذب، [السلسلة الضعيفة: ١٠٧].

لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدّثهم به ولا يرونه معك. وقال بعض الصوفية: إذا دخل عليك الفقراء فقدموا إليهم طعاماً، وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة، فإذا دخل القراء فذلوهم على المحراب.

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة: الدعوة أولاً، ثم الإجابة، ثم الحضور، ثم تقديم الطعام، ثم الأكل، ثم الانصراف. ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى.

فضيلة الضيافة: قال ﷺ: «لَا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فِتْنَيْغُضُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١). وقال ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ»^(٢). ومرّ رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومرّ بامرأة لها شويهات فذبحت له. فقال ﷺ: «انظروا إليهما إنّما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلُقاً حسناً فعَل»^(٣) وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «إنه نزل به ﷺ ضيف فقال: «قُلْ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ فَأَسْلَفَنِي شَيْئاً مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى رَجَبٍ»، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال: «والله إنني لأمين في السَّمَاءِ آمِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ أَسْلَفَنِي لِأَدِّيْتُهُ فَأَذْهَبَ بِدِرْعِي وَارْهَنُهُ عِنْدَهُ»^(٤)، وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة. وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف. وسئل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فقال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَبَدَلُ

٢٠. كتاب آداب الأكل: الباب الرابع، في آداب الضيافة

(١) حديث «لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله». أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه» وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه، [السلسلة الصحيحة: ٢٤٤٠].

(٢) صحيح: حديث «لا خير فيمن لا يضيف». أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة، [أحمد: ١٦٩٦٦، السلسلة الصحيحة: ٢٤٣٤].

(٣) حديث «مر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له. فقال ﷺ: انظروا إليهما إنّما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلُقاً حسناً فعَل». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي المنهال مرسلًا، [ضعيف الترغيب من حديث أبي هريرة بدون ذكر القصة، ومختصراً على قوله ﷺ: «هذه الأخلاق...»: ١٦٠٧].

(٤) حديث أبي رافع «أنه نزل برسول الله ﷺ ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال: والله إنني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أتسلفني لأدبته فذهب بدرعي وارهنه عنده». رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفسير بإسناد ضعيف.

السَّلَام»^(١). وقال ﷺ: «فِي الْكَفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢) وسئل عن الحج المبرور فقال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيِّبُ الْكَلَامِ»^(٣) وقال أنس رضي الله عنه: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة. والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها.

أما الدعوة: فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق. قال ﷺ: «أَكَلْ طَعَامَكَ الْأَبْرَارِ»^(٤) في دعائه لبعض من دعا له.

وقال ﷺ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٥). ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص. قال ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ»^(٦)، وينبغي أن لا يهمل أقرابه في ضيافته فإن إهمالهم إحاش وقطع رحم، وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إحاشًا لقلوب الباقين. وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين. وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب. وينبغي أن لا يهدوه إلا من يحب إجابته. قال سفيان: من دعا أحدًا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان. لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله. وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق. قال رجل خياط لابن المبارك: أنا أخطئ ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فمن الظلمة أنفسهم. وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع. قال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ

(١) صحيح: حديث «سئل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: إطعام الطعام وبذل السلام». متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرئ السلام على من تعرف ومن لم تعرف» [البخاري: ١٢، مسلم: ٣٩].

(٢) صحيح: حديث «قال ﷺ في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام». أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث «اللهم إني أسألك فعل الخيرات»، [الترمذي: ٣٢٣٥، انظر صحيح الترمذي].

(٣) صحيح لغيره: حديث «سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام». تقدم في الحج، [صحيح الترغيب: ١١٠٤].

(٤) صحيح: حديث «أكل طعامكم الأبرار». أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح، [أبو داود: ٣٨٥٤، انظر صحيح الجامع: ٤٦٧٧].

(٥) حديث «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي». تقدم في الزكاة.

(٦) صحيح: حديث «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٥١٧٧، مسلم: ١٤٣٢].

لَقَبِلْتُ»^(١). وللإجابة خمسة آداب: الأول: أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير، فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال: انتظار المارقة ذل، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقتي، ومن المتكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنّة. كان رسول الله يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين^(٢) ومرو الحسن بن علي رضي الله عنهما يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرًا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله فقال: نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم، فوعدهم وقتًا معلومًا فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم. وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقتي، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنّة وليس كذلك فإن ذلك إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدًا له على المدعو. ورسول الله ﷺ كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد بها منة ويرى ذلك شرفًا وذخرًا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال، فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفًا فليس من السنة إجابته^(٣) بل الأولى التعلل، ولذلك قال بعض الصوفية: لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه. وقال سري السقطي رحمه الله: آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة. فإذا علم المدعو أنه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد. وقال أبو تراب النخشي رحمة الله عليه: عرض عليّ طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يومًا فعلمت أنه عقوبته. وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كُلم من دعاك تمر إليه فقال: أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني.

الثاني: أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك. يقال في التوراة

(١) صحيح: حديث «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٢٥٦٨].

(٢) ضعيف: حديث «كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذي وصححه الحاكم، [الترمذي: ١٠١٧، ابن ماجه: ٢٢٩٦، انظر ضعيف الترمذي].

(٣) صحيح: حديث «ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفًا». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن طعام المتبارين» قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء «نهى النبي ﷺ عن طعام المتباهين» والمتباريان المتعاضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المدني، [حديث: «نهى عن طعام المتباريين...» عند أبي داود: ٣٧٥٤، انظر صحيح الترغيب: ٢١٥٨].

أو بعض الكتب سر ميلاً عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله. وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كِرَاعٍ بِالْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ»^(١) وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله في رمضان^(٢) لما بلغه وقصر عنده في سفره^(٣).

الثالث: أن لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع، وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلم. وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ»^(٤). وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق، فتوابه فوق ثواب الصوم. ومهما لم يفطر فضيفته الطيب والمجمرة والحديث الطيب. وقد قيل الكحل والدهن أحد القرائين.

الرابع: أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر.

الخامس: أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ» وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ

(١) حديث «لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت». ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف «لو دعيت إلى كراع» كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس «لو أهدني إلى كراع لقبلت».

(٢) صحيح: حديث «إفطاره ﷺ في رمضان لما بلغ كراع الغميم». رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح، [مسلم: ١١١٤].

(٣) حديث «قصره ﷺ في سفره عند كراع الغميم». لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر «كان يقصر الصلاة بالعقيق» يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم.

(٤) حسن: حديث «وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إنني صائم». أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إنني صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم... الحديث» وللدارقطني نحوه من حديث جابر، [الإرواء: ١٩٥٢].

يُجِبُّ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ»^(٢) وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ»^(٣). وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتبادل لله^(٤). وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه. فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها؟ وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥). والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا. فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات. بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباحاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة. وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث.

وأما الحضور: فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدّر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة، بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع. قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ التَّوَّاضُعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالذُّونِ مِنَ المَجْلِسِ»^(٦). ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء وسترهم. ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج

(١) صحيح: حديث «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٥١٧٧، مسلم: ١٩٥٢].

(٢) ضعيف: حديث «من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى». ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ٤٥٥٩].

(٣) حديث «من سر مؤمناً فقد سر الله». تقدم في الباب قبله.

(٤) صحيح: حديث «وجبت محبتي للمتزاورين في المتبازلين في». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه، [لم أقف عليه عند مسلم كما أشار المصنف - رحمه الله -، وهو عند أحمد: ٢١٥٢٥، من حديث معاذ بن جبل، انظر صحيح الترغيب: ٢٥٨١].

(٥) صحيح: حديث «الأعمال بالنيات». متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، [البخاري: ١، مسلم: ١٩٠٧].

(٦) ضعيف: حديث «إن من التواضع لله، الرضا بالدون من المجلس». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد، [ضعيف الجامع: ١٩٢٢].

منه الطعام فإنه دليل على الشره. ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس. وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء، كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما. وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال: الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى، لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه. وإذا دخل فرأى منكراً غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف. والمنكر فرش الدباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله: إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج، ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال: إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرًا ولا بردًا ولا تستر شيئًا، وكذلك قال: يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالدباج كما تستر الكعبة. وقال: إذا اكترى بيتًا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فإن لم يقدر خرج. وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالدباج فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال. قال رسول الله ﷺ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَائِهَا»^(١) وما على الحائض ليس منسوبة إلى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى بإباحته لموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر. وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الدباج مهما لبسه الجوّاري والنساء.

والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكر.

وأما اصضار الطعام، فله آداب خمسة:

الأول: تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»^(٢) ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت
الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر
فقيرًا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ

(١) صحيح: حديث «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القصان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى بنحوه. قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم، [أبو داود: ٤٠٥٧، ابن ماجه: ٣٥٩٥، النسائي: ٥١٤٤، من حديث علي، والترمذي: ١٧٢٠، عن أبي موسى، ولم أقف عليه عند النسائي عن أبي موسى، انظر صحيح أبي داود].

(٢) صحيح: حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». متفق عليه من حديث أبي شريح، [البخاري: ٦٠١٩، مسلم: ٤٨].

صَبِيفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿[الذاريات: ٢٤]﴾ أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] وقوله: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]: والروغان: الذهب بسرعة وقيل في خفية. وقيل: جاء بفخذ من لحم وإنما سمي عجلاً لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة. فإنها من سنة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب^(١) ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء.

الثاني: ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة. وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهِةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠] ثم قال: ﴿وَلَطِيْرٍ مِمَّا يَسْتَحْيُونَ﴾ [الواقعة: ٢١] ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ - أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه - وهو أحد معاني الإكرام أعني تقديم اللحم. وقال تعالى في وصف الطيبات: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧] المن: العسل، والسلوى: اللحم، سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال ﷺ: «سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ» ثم قال بعد ذكر المن والسلوى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] فاللحم والحلاوة من الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله. وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون: شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الأدباء: إذا دعوت لإخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء بارداً فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة، فقال بعض الحكماء: لم تكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيداً وماؤك بارداً وخلك حامضاً فهو كفاية. وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة

(١) حديث حاتم الأصم «العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب». أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد «الأناة من الله والعجلة من الشيطان» وسنده ضعيف، [الترمذي: ٢٠١٢]، انظر ضعيف الترمذي]، وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص «التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة» قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه، [أبو داود: ٤٨١٠]، انظر صحيح أبي داود]، وروى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفع عن مشيخة من قومه «أن النبي ﷺ قال: الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صحب في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنائز... الحديث» مرسل والترمذي من حديث علي «ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفواً وسنده حسن، [الترمذي: ١٠٧٥]، انظر ضعيف الترمذي».

لونين. ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضًا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة. وفي الخبر: إن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكزاث. وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح، وسبعة أرغفة على كل رغيب زيتون وحب رمان، فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة.

الثالث: أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده، وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل. وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي. وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه. ويحكي عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان. وقال بعض الشيوخ: قدّم إليّ بعض المشايخ لونًا بالشام، فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرًا، فقال: وكذا عندنا بالشام، ولم يكن له لون غيره فخرجت منه. وقال آخر: كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيعيًا وقديدًا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونًا أو حملاً، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحًا: إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوسًا بلا أبدان، قال: وبتنا تلك الليلة جياغًا نطلب فتيتًا إلى السحور. فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده.

الرابع: أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فعمل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضره أو بقيت فيه حاجة إلى الآكل فيتغص عليه بالمبادرة، وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان.

حكى عن الستوري وكان صوفيًا مزاحًا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حمل - وكان في صاحب المائدة بخل - فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال: يا غلام ارفع إلى الصبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستوري يعدو خلف الحمل فقيل له: إلى أين؟ فقال: آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل. ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً. كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال: بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه.

الخامس: أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراعاة ولا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل، إلا أن يقدم

الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم، إذ في الحديث لا يحاسب عليه. أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعامًا كثيرًا على مائدته فقال له سفيان: يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفًا؟ فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف. فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة. ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع. وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلهذا لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطمع الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم. وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء، فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء.

فاما الانصراف، فله ثلاثة آداب:

الأول: أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشْتَبَعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ». قال أبو قتادة: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله: فقال: «كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ». وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة. قيل للأوزاعي رضي الله عنه: ما كرامة الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الحديث. وقال يزيد بن أبي زياد: ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثًا حسنًا وأطعمنا طعامًا حسنًا.

الثاني: أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع. قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال: قد خرج القوم، فقال: هل بقي بقية؟ قال: لا، قال فكسرة إن بقيت؟ قال: لم تبق، قال: فالفدر أمسحها؟ قال: قد غسلتها؟ فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال: قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق. وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطيببًا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب

بالانصراف، فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر بما يجري من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار. ولذلك قال بعضهم: أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كدّه ومؤنته وحسابه.

الثالث: أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفاً فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجة. قال عليه السلام: «الضَيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»^(١). نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلبه المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

فصل يجمع آداباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة

الأول: حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الأكل في السوق دناءة^(٣)، وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإسناده قريب. وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام^(٤). ورئي بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فليل له في ذلك فقال: ويحك أجوع في السوق وأكل في البيت، فليل تدخل المسجد؟ قال: أستحيي أن أدخل بيته للأكل فيه. ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدم ذلك في الشهادة، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً.

الثاني: قال علي رضي الله عنه: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى

(١) صحيح: حديث «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة». متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي، [البخاري: ٦١٣٥، مسلم: ٤٨].

(٢) صحيح: حديث «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان». أخرجه مسلم من حديث جابر، [مسلم: ٢٠٨٤].

(٣) ضعيف: حديث «الأكل في السوق دناءة». أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة، [ضعيف الجامع الصغير: ٢٩٩٠].

(٤) صحيح: حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام». أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان، [الترمذي: ١٨٨٠، ابن ماجه: ٣٣٠١، انظر صحيح الترمذي].

وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقارجات تعظم البطن وترخي الألتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء، ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب، والسمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين.

الثالث: قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلا فتياً، ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه، ولا تشربين دواء إلا من علة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه، وكُل ما أحببت من الطعام ولا تشربين عليه فإذا شربت فلا تأكلن عليه شيئاً، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فتم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة. وفي معناه قول العرب: تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَمَطُّ﴾ [الغامة: ٣٣] أي يتمطط. ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه.

الرابع: في الخبر: «قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزمة»^(١)، والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة - يعني الألية - وقال بعض الحكماء لابنه: يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى، إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقل لشهوته لما يرى في السوق. وقال حكيم لسمين: أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هي؟ قال: هي أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج وأبس الكتان.

الخامس: الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض، هكذا قيل. وقال بعضهم: من احتسى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي، وهذا حسن في حال الصحة. ورأى رسول الله ﷺ صهيياً يأكل تمرًا وإحدى عينيه رمداء فقال: «أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمْدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَكُلُ بِالشَّقِّ الآخِرِ»^(٢) يعني جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ.

السادس: أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت، ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب

(١) موضوع: حديث «قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزمة». أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول، [قال الألباني: موضوع، انظر السلسلة الضعيفة: ٤٠٥٨] والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر، [الترمذي: ١٨٥٦]، ابن ماجه عن جابر: ٣٣٥٥، انظر ضعيف الترمذي وابن ماجه، والمهزمة: يضعف ويأذن بالشيخوخة [

(٢) حسن: حديث «رأى رسول الله ﷺ صهيياً يأكل تمرًا وإحدى عينيه رمدة فقال له أتاأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك ﷺ». أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد، [ابن ماجه: ٣٤٤٣، انظر صحيح ابن ماجه].

قال عليه السلام: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ شَغِلُوا بِمَيِّتِهِمْ عَنْ صُنْعِ طَعَامِهِمْ فَأَخْمَلُوا إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ» (١) فذلك سنّة. وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما يهيباً للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم.

السابع: لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب. رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال: كنت مكرهاً، فقال: رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرهاً عليه؟ وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل فقال: إما أن آكل وأحلي التزكية أو أركي ولا آكل فلم يجدوا بدءاً من تزكيتهم فتركوه. وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياماً في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعاماً من مغزلهما على يد السجن فامتنع فلم يأكل، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالاً ولكن جاءني علي طبق ظالم وأشار به إلى يد السجن وهذا غاية الورع.

الثامن: حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرًا فأخرج بشر درهمًا فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال: اشتر به طعامًا جيدًا وأدمًا طيبًا، قال: فاشترت خبزًا نظيفًا وقلت: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (٢) سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت تمرًا جيدًا، فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي. فقال بشر: أتدرون لِمَ قلت اشتر طعامًا طيبًا؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر، أتدرون لم لم يقل لي كُـلْ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كُـلْ، أتدرون لم حمل ما بقي؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضرب الحمل. وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل: قد أسرفت، فقال له: ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع. واشترى أبو علي الروذباري أحمالاً من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارًا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها.

التاسع: قال الشافعي رضي الله عنه: «الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بأصبع من المقمت، وبأصبعين من الكبير، وبثلاث أصابع من السنّة (٣) وبأربع وخمس من الشره».

(١) حسن: حديث «لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال ﷺ إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن، [أبو داود: ٣١٣٢، والترمذي: ٩٩٨، وابن ماجه: ١٦١٠] وابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس، [ابن ماجه: ١٦١١، انظر صحيح أبي داود].

(٢) حسن: حديث «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من كتاب الأكل، [أبو داود: ٣٧٣٠، الترمذي: ٣٤٥٥، انظر صحيح أبي داود].

(٣) صحيح: حديث «الأكل بثلاث أصابع من السنّة». أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع»، [مسلم: ٢٠٣٢]، وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفًا «كل بثلاث أصابع فإنه من السنّة».

وأربعة أشياء تقوي البدن: أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتان.

وأربعة توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة.

وأربعة تقوي البصر: الجلوس تجاه القبلة، والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة، وتنظيف الملابس.

وأربعة توهن البصر: النظر إلى القدر، والنظر إلى المصلوب، والنظر إلى فرج المرأة، والقعود في استنبار القبلة.

وأربعة تزيد في الجماع: أكل العصافير، وأكل الإطريفل الأكبر، وأكل الفستق، وأكل الجرجير.

والنوم على أربعة أنحاء: فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لهضمهم طعامهم، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين.

وأربعة تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء. وأربعة هن من العبادة: لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن.

وقال أيضًا: عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت؟ وقال: لم أر شيئًا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب. والله أعلم بالصواب.